



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٢٥

تاريخ: ١٥ كانون الثاني ٢٠٢٢

تمديد مهلة تقديم التصريح الدوري للضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الرابع من سنة ٢٠٢٥ وبيانات وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل وتأدية الضريبة العائدة لها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٠٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتقاضي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٢٠٢٦/٠١/٣٠ ضمناً، مهلة تقديم التصريح الدوري للضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الرابع من سنة ٢٠٢٥، وتأدية الضريبة على القيمة المضافة الناتجة عنها، وتقديم بيانات وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

الوزير المالية

ياسين جابر

